

المدونة الكبرى

الثالث إذا أوصى بها مبدأة على العتق وغيره إلا التدبير في الصحة فإنه مبدأ على التدبير في المرض قال فقلت لمالك فلو أن رجلاً مرض مرضاً فجاءه مال كان غائباً عنه أو حلت عليه زكاة ماله يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أتري أن ذلك في ثلثه فقال لا إذا جاء مثل هذا الأمر البين وإن كان مريضاً فأراه من رأس ماله فيمن لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه قال وقال مالك لا يؤدي الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر قال وقال مالك لا يؤدي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية ولا يؤدي زكاة الفطر إلا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين قلت أرأيت عبد عبد علي فيه صدقة الفطر أم لا في قول مالك قال لا فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه قال وقال مالك وكل من كان ولده جارية فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح فإذا نكحت فلا صدقة عليه فيها قال وقال مالك والنكاح عند مالك الدخول إلا أن يدعي الرجل إلى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة فإذا لزمت الزوج النفقة كانت صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج وكذلك قال مالك قال والغلمان حتى يحتلموا قال ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلأبيه أن ينفق عليه منه وأن يؤدي عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك في نفقته إذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحي عنه من ماله قال مالك ويؤدي الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر وإن كانت ذات مال وليس على المرأة أن تؤدي عن نفسها إذا كان لها زوج إنما صدقة الفطر فيها على زوجها لأن نفقتها على زوجها قال مالك ويؤدي الرجل عن خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة الفطر قلت فلو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم بعينها ودفعها إليها والجارية بكر أو ثيب فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها إن كان الزوج قد منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهي لها قلت وهذا قول مالك فقال هذا رأيي